قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالإعلانات والإنابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والتعاون القضائى فى مجال الدراسات القانونية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية والموقع فى روما بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاق الخاص بالإعلانات والإنابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والتعاون القضائى فى مجال الدراسات القانونية بين حكومة جمهورية مصر العـــربية والجمهورية الإيطالية والمـــوقع فى روما بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مشروع إتفاق

بين

الجمهورية الإيطالية

وجمهورية مصر العربية

فى شأن الإعلانات والإنابات القضائية فى المـــواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والتعاون القضائى بين البلدين فى مجال الدراسات القانونية

تعبيرا عن الشـــعور الدائم العميق بالعلاقات الودية بين الجمهورية الإيطالية وجمهورية مصر العربية فى سعيهما لإقامة مجتمع ديموقراطى تميز بروابط قانونية سليمة .

وسعيا لتنسيق العلاقات بين حكومتى البلدين وتوطيدهما على أساس من التعاون الودى المثمر فى شتى النواحى ، وعملا على تيسير التعاون القضائى بين الدولتين .

واعترافا بما للقانون من دور حاسم فى حماية المجتمع وتقدمه فى كل من الجمهورية الإيطالية وجمهورية مصر العربية .

قررتا عقد اتفاقية لتنظيم العلاقات القضائية بينهما وللتعاون القضائى فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية .

ولهذا الغرض قد عينتا مندوبيهما المفوضين وهما :

عن رئيس الجمهورية الإيطالية

السيد ماريو زاجارى وزير العدل

وعن رئيس جمهورية مصر العربية

السيد فخرى محمد عبد النبى وزير العدل

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانونى .

قد اتفقا على ما يأتى :

القسم الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

حرية الإلتجاء إلى القضاء

١ — يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بذات المعاملة القانونية التى يتمتع بها مواطنو هذا الإقليم ، وذلك فيما يتعلق بحـــرية التقاضى والدفاع بالنسبة للحقوق المتصلة بأشخاصهم وأموالهم ولهم فى سبيل ذلك حق الالتجاء إلى المحاكم المختصة فى المـــواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية ، ومباشرة هذا الحق بذات الشروط والأوضاع المقررة لمواطنى الإقليم الذى يباشر فيه هذا الحق .

٢ — يسرى نص الفقرة السابقة كذلك على الأشخاص الاعتبارية التى يكون مركزها فى إقليم الطرف الآخر والمنشأة وفقا لقوانينه ما لم يكن غرضها أو نشاطها متعارضا مع النظام العام فى إقليم الدولة التى تقام فيها الدعوى .

(مادة ٢)

الإعفاء من دفع الكفالة

١ — لا يجوز فرض كفالة أو أمانة بأى وصف كان على مواطنى أحد الطرفين المتعاقـــدين المقيمين فى إقليم أى منهما ، وذلك بسبب صفتهم كأجانب أو بسبب عدم وجود موطن أو محل إقامة لهم فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا رفعوا أو تدخلوا فى دعاوى أمام محاكم تلك الدولة .

٢ — يسرى نص الفقرة السابقة كذلك على الأشخاص الاعتبارية التى يكون مركزها فى إقليم الطرف الآخر والمنشأة وفقا لقوانينه .

(مادة ٣)

الإعفاء من الرسوم

تعفى محاكم كل من الطرفين المتعاقدين مواطنى الطرف المتعاقد الآخر من دفع الرسوم بنفس الشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لمواطنى هذا الطرف .

(مادة ٤)

١ ــ تصدر الشهادات الخاصة بعدم كفاية الموارد المالية واللازمة للاعفاء من الرسوم طبقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية من الجهة المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يقع فيه موطن الطالب أو محل إقامته المعتاد .

٢ ــ وفى حالة عدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد للطالب فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين فتصدر الشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده فى الدولة التى يقيم فيها .

٣ ــ للجهة المختصة التى تفصل فى طلب الإعفاء من الرسوم أن تطلب من سلطات الطرف المتعاقد الآخر عند الاقتضاء تقديم بيانات تكميلية .

(مادة ٥)

يجوز أن يقدم طلب الإعفاء من الرسوم إلى اللجنة المختصة بالإعفاء من الرسوم فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يكون مقدم الطلب أحد رعاياه . وتقوم هذه اللجنة بإرسال طلب الإعفاء من الرسوم مع المستند المنصوص عليه فى المادة (٤) إلى اللجنة المختصة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لنص المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٦)

يسرى الإعفاء من الرسوم الممنوح من الجهة المختصة فى إقليم طرف متعاقد فى دعوى معينة على كافة الإجراءات التى تتخذ فى ذات الدعوى أمام محكمة الطرف المتعاقد الآخر .

القسم الثانى

المعاونة القضائية المتبادلة فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية

(مادة ٧)

تقديم المعاونة القضائية

١ ــ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم بطريق التبادل للطرف الآخر أكبر قدر ممكن من المعاونة القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بالشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

٢ ــ تعتبر من المحاكم بالمعنى الوارد فى هذه الاتفاقية كل جهة ذات اختصاص قضائى فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى الدولة التابعة لها .

(مادة ٨)

موضوع المعاونة القضائية

تشمل المعاونة القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وكذلك تنفيذ الإجراءات الخاصة بسؤال الشهود أو استجواب الخصوم أو الاستعانة برأى ذوى الخبرة أو إجراء معاينة الأماكن او غير ذلك من الإجراءات .

(مادة ٩)

طريقة إرسال الأوراق والمستندات

١ ــ عند تقديم المعاونة القضائية المتبادلة تتعاون محاكم الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل فى كل منهما ما لم تنص هذه الاتفاقية على ما يخالف ذلك .

٢ ــ ومع ذلك لا يخل حكم الفقرة السابقة بإمكان لجوء الطرفين المتعاقدين إلى الطريق الدبلوماسى فى إرسال الأوراق .

(مادة ١٠)

ترجمة الأوراق

يجب أن تحرر كافة الأوراق والمستندات التى ترسل فى شأن المعاونة القضائية بلغة الطرف المتعاقد المطلوب منه المعاونة أو أن تكون مصحوبة بترجمة باللغة الفرنسية أو الانجليزية مصدق عليها طبقا لقوانين الطرف الطالب .

(مادة ١١)

إعلان الأوراق والمستندات

١ ــ يكون إرسال المستندات والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها للأشخاص المقيمين فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل فى كل منهما .

٢ ــ ومع ذلك يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إجراء الإعلانات الخاصة برعاياه الذين يقيمون فى البلد الآخر عن طريق ممثله الدبلوماسى أو القنصلى .

(مادة ١٢)

مضمون طلب الإعلان

يجب أن تكون المستندات والأوراق القضائية وغير القضائية مصحوبة ببيان يحدد ما يلى حسب الأحوال :

(١) الجهة الصادرة عنها الورقة .

(٢) طبيعة الورقة التى ينبغى تسليمها .
(٣) أسماء وصفات الخصوم .
(٤) اسم وعنوان المرسل إليه .
(٥) موضوع الورقة .

ويجب أن يكون هـذا البيان مصحوبا بترجمة طبقا لما هو مبين بالمادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

(مادة ١٣)

إذا كان العنوان أو البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه ، غير صحيحة أو غير كافية ، وجب على الطرف الآخر المطلوب منه إتمام الإعلان ، أن يقوم بالإجراءات الضرورية لتحرى صحة العنوان أو غيره من البيانات الأخرى .

(مادة ١٤)

١ ـ عند إعلان المستندات والأوراق القضائية وغير القضائية تطبق المحكمة المطلوب منها الإعلان قوانين بلدها .

٢ ـ ومع ذلك يجوز للمحكمة المطلوب منها الإعلان ـ بناء على طلب المحكمة الطالبة ـ إجراء الإعلان وفق شكل خاص ما لم يكن ذلك متعارضا مع قوانين بلدها .

(مادة ١٥)

١ ـ تقصر مهمة الدولة المطلوب منها إجراء الإعلان ، على ضمان وصوله للشخص الموجه إليه الإعلان . ويثبت هذا الاعلان إما ببيان صحيح التاريخ موقع عليه من المعلن إليه ، وإما عن طريق محضر إعلان يحرر بمعرفة الجهة المختصة بالدولة المطلوب منها إجراء الإعلان .

ويجب أن يشتمل هذا المحضر على بيان بحصول الإعلان وتاريخه وكيفية حصوله . ويرسل البيان أو المحضر إلى الجهة طالبة الإعلان .

٢ ـ إذا لم يتم الإعلان ، أعادته الدولة المطلوب منها ، إلى الطرف الطالب فى أقرب وقت مع بيان السبب الذى من أجله لم يتم الإعلان .

(مادة ١٦)

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين بالنفقات المترتبة على تنفيذ الإعلان الذى يتم فى إقليمه .

(مادة ١٧)

إرسال الإنابات القضائية

١ ـ يكون إرسال الإنابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية عن طريق وزارة العـدل فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين ، وتنفذ هذه الإنابات فى إقليم كل منهما بواسطة الجهة القضائية المختصة .

٢ ـ إذا كانت الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة غير مختصة أحالت الإنابة من تلقاء ذاتها إلى الجهة القضائية المختصة وعليها أن تخطر الجهة الطالبة بذلك فورا .

٣ ـ لا تخل أحكام هذه المادة بإمكان لجوء كل من الطرفين المتعاقدين مباشرة إلى ممثله الدبلوماسى أو القنصلى لتنفيذ الإنابة المتعلقة بسماع أقوال رعايا كل منهما .

٤ ـ فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة ، يكون تحديد جنسية الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم طبقا لقانون الدولة التى تنفذ الإنابة فى إقليمها .

٥ ـ تطبق بشأن إرسال الإنابة القضائية الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

(مادة ١٨)

تنفيذ الإنابات القضائية

١ ـ تطبق الجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة ، أحكام قوانينها وذلك بالنسبة للشكل الواجب اتباعه .

٢ ـ ومع ذلك يجب بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة :

(ا) أن تضمن الجهة المطلوب منها الإنابة تنفيذها وفقا لشكل خاص ما لم يكن هذا الشكل متعارضا مع قوانينها .

(ب) أن تخطر الجهة المطلوب منها الإنابة الجهة الطالبة فى وقت مناسب بزمان ومكان تنفيذها ليتمكن ذوو الشأن من الحضور وذلك فى الحدود المسموح بها وفقا لقوانين الدولة التى تنفذ الإنابة فى إقليمها .

(مادة ١٩)

رفض طلب الإنابة القضائية

١ ـ يجوز للجهة القضائية المطلوب منها تنفيذ الإنابة ، أن ترفض تنفيذها إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يخل بالأمن أو النظام العام فى الدولة التى تنفذ الإنابة فى إقليمها أو كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاص الجهة القضائية فى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة .

٢ ـ عند عدم تنفيذ الإنابة ، تخطر الجهة المطلوب منها الإنابة ، الجهة الطالبة بذلك مع بيان أسباب عدم التنفيذ .

(مادة ٢٠)

المصروفات

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية الحق فى اقتضاء أى رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب ومصروفات الخبراء .

(مادة ٢١)

حصانة الشهود والخبراء الذين يدلون بشهادتهم

١ ـ إذا حضر شاهد أو خبير للادلاء بالشهادة أيا كانت جنسيته ـ بناء على إعلان من محكمة الطرف المتعاقد المطلوب منه الإنابة ـ أمام هيئات الطرف المتعاقد الطالب ـ فى المواد المدنية والتجارية أو فى مواد الاحوال الشخصية ـ فانه لا يجوز إتخاذ إجراءات جنائية ضده أو القبض عليه بسبب فعل معاقب عليه كان قد ارتكبه قبل عبوره حدود بلد الطرف المتعاقد الطالب ـ كما لا يجوز تنفيذ حكم سابق بالإدانة عليه . ولا يجوز كذلك أن تبدأ ضد هؤلاء الأشخاص أية إجراءات بسبب مخالفات قانونية أخرى ارتكبت قبل عبورهم حدود الدولة ولا تنفيذ إجراءات سابقة صدرت بسبب هذه المخالفات .

٢ — يفقد الشاهد أو الخبير الذى يدلى بشهادته الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا لم يغادر إقليم الطرف المتعاقد الطالب خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغه بأنه لم تعد ثمة حاجة لبقائه . ولا يدخل فى حساب هذه المدة الوقت الذى لا يتمكن خلاله من مغادرة إقليم الطرف المتعاقد لأسباب خارجة عن إرادته .

٣ — إذا أعلن الشخص المسجون فى إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه الإنابة بواسطة محكمة تابعة للطرف المتعاقد الآخر للحضور كشاهد أو خبير للادلاء بالشهادة وكان لزاما أن ينتقل لهذا الغرض — كان من حقه الحصول على الحصانة المكفولة له بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

القسم الثالث

أحكام متنوعة

(مادة ٢٢)

تبادل بيانات السجل المدنى

١ — تمد كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى بمستخرجات من السجل المدنى الخاصة بتواريخ ميلاد أو زواج أو وفاة مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ — ترسل المستخرجات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة دون مقابل كل ستة أشهر إلى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

٣ — يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب أحدهما — وبدون مقابل — بيانات ومستخرجات من السجل المدنى .

٤ — يكون إرسال الطلبات وتلقى البيانات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) طبقا لأحكام المادة (٩) .

(مادة ٢٣)

التعاون القضائى

تأكيدا لروح التعاون المشار إليها فى مقدمة هذه الاتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تشجيع وتنمية التعاون بينهما فى المجالين القضائى والقانونى عن طريق وزارة العدل فى كل منهما وذلك بالوسائل الآتية :

١ — تبادل المعلومات والبحوث والخبرات فى الشئون القضائية والقانونية .

٢ — تبادل المراجع القانونية ومجموعات الأحكام والتشريعات الأساسية والقوانين المنظمة لشئون القضاء .

٣ — العمل على تقديم المنح لرجال القضاء فى كلا البلدين للدراسة والبحث والتدريب فى البلد الآخر مع تقديم التسهيلات اللازمة لهم .

٤ — تشجيع تبادل الزيارات بين رجال القضاء فى كل من البلدين ، وتيسير كل ما من شأنه أن يتيح لهم تفهم النظم القضائية والثقافة القانونية فى البلد الآخر .

(مادة ٢٤)

أى خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية يجرى فضه بالطريق الدبلوماسى .

(مادة ٢٥)

١ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها ، ويتم تبادل وثائق التصديق فى القاهرة وذلك فى أقرب وقت ممكن .

٢ — يعمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

٣ — لكل من الطرفين المتعاقدين إبلاغ الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية ، وينتهى العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ هذا التبليغ .

حررت هذه الاتفاقية فى روما بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٧٤ من أصلين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإيطالية ويكون لكل منهما نفس القوة .

تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب مفوضى الطرفين المتعاقدين .

عن جمهورية مصر العربية — عن الجمهورية الإيطالية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالإعلانات والإنابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والتعاون القضائى فى مجال الدراسات القانونية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية والموقع فى روما بتاريخ ٢/٤/١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/١١/١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بالإعلانات والإنابات القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والتعاون القضائى فى مجال الدراسات القانونية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية والموقع فى روما بتاريخ ٢/٤/١٩٧٤ ويعمل به اعتبارا من ٣/٣/١٩٧٨ .

تحريرا فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل